اليات الحماية الدولية للحقوق السياسية

International Protection of Political Rights

م.م. طلال مظفر غازي[١]

Assit.Lect. Talal Mudhaffar Ghazi

م.م. سعاد عبد الكاظم عبد الحميد[٢]

Assit.Lect. Suaad Abdulkhadim Abdulhameed

الخُلاصة

إن فكرة الحماية الدولية لا زالت من الأفكار الحديثة نسبياً في مجال حقوق الانسان, اذ ان مفهوم الحماية ظهر لأول مرة بالنسبة لحماية الاقليات في معاهدة وستفاليا عام ١٦٤٨, وذُكرت ايضاً في بروتوكول مؤتمر فينا الموقع عام ١٨١٥ ، إلا أن كثرة الانتهاكات على المستوى المحلي، وعدم وجود ضمان حقيقي داخل الحدود الوطنية لممارسة الأفراد بحرية لحقوقهم السياسية ، أثار حفيظة المجتمع الدولي ودفع في النهاية للتحرك لوضع المعاهدات الدولية. ، ولم يقتصر الأمر على الجهد الدولي على مستوى الاتفاقيات العالمية بل تجاوزه إلى المستوى الإقليمي ، حيث وضع اتفاقيات إقليمية تعنى بحماية الحقوق بشكل عام والحقوق السياسية بشكل خاص .

الكلمات المفتاحية: الحماية الدولية، الحقوق السياسية.

١- جامعة الفرات الأوسط- المعهد التقني/ كربلاء

٢-جامعة الفرات الأوسط- المعهد التقني/ كربلاء

Abstract

The idea of international protection is still one of the relatively recent ideas in the field of human rights, as the concept of protection appeared for the first time in relation to the protection of minorities in the Treaty of Westphalia in 1648, and was also mentioned in the protocol of the Vienna Conference signed in 1815, but the large number of violations at the local level, and the lack of The existence of a real guarantee within national borders for individuals to freely exercise their political rights, infuriated the international community and eventually prompted a move to establish international treaties. And the matter was not limited to the international effort at the level of global conventions, but it went beyond it to the regional level, where regional conventions were set up concerned with the protection of rights in general and political rights in particular.

Keywords: International Protection, Political Rights

المقدمة

تستند الحماية الدولية الى جملة م المعايير والقواعد المتفق عليها دوليا التي تعمل على حماية حقوق الافراد داخل دولهم فقد لعب المجتمع الدولي من خلال قواعد القانون الدولي دورا فاعلا في دفع الدول لاحترام هذه الحقوق ونتيجة لما قاساه بنو البشر من اغماط لتلك الحقوق داخل الدول برزت اهمية ان يحكم القانون الدولي العلاقة بين الدولة ورعاياها او على الاقل ان يكون له دور في تنظيم او مراقبة هذه العلاقة كي لا تستغل هذه الحقوق من قبل السلطة لقد ظهرت فكرة حقوق الانسان بشكلها البسيط بولادة الانسان نفسه ، ثم تطورت من الحالة البدائية الى المدينة المتحضرة بعد ان مرت بمراحل زمنية متعاقبة واثرت جوانبها بالاتجاهات الفكرية والفلسفية والاجتماعية والسياسية التي ظهرت وتنامت في اجزاء عدة من العالم ، نظرا لتطور مفهوم حقوق الانسان عبر مراحل زمنية متعددة ومتتالية كان من نتائجه ان اخذ هذا المفهوم شكلا دوليا عاما خاصة بعد ظهور التنظيم الدولي الذي اقر مجموعة كبيرة من القواعد القانونية الدولية التي تعترف بتلك الحقوق والحريات الاساسية للإنسان ، وفي مدة متعاقبة حظيت حقوق الانسان بعناية عالمية واقليمية واخذ التنظيم الدولي للحقوق يأخذ شكلا اكثر جدية مع ظهور الامم المتحدة كخليفة لعصبة الامم خصوصا عند اقرار الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ ، اذا اقرت العديد من القواعد القانونية التي تعترف بتلك الحقوق والحريات .

أولاً: موضوع البحث

بظهور عنصر التنظيم الدولي اتخذت حماية الحقوق السياسية اطارا قانونيا دوليا من خلال مجموعة من الاعلانات والاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان التي اولت الحقوق السياسية اهمية تفوق غيرها من الحقوق ينحصر موضوع البحث في دراسة تطور نظام الحماية الدولية للحقوق السياسية العالمي المتمثل بنظام الامم

المتحدة ، وانظمة الحماية الاقليمية المتمثلة بالأنظمة الاوربي والامريكي والافريقي والعربي لحماية الحقوق السياسية ،اذ وجدت الحماية الدولية اصولها في منتصف القرن التاسع عشر مع نظام التدخل الانساني ونظام حماية الاقليات الذي ظهر بصفة خاصة في اوروبا الوسطى والبلقان .

اهمية البحث :

تنبثق اهمية دراسة موضوع بحثنا هذا اولا وقبل كل شيء من ضرورة الحقوق السياسية التي يجب ان يتمتع بها الانسان في ظل المتغيرات الدولية المتسارعة ولا نبالغ اذا قلنا ان احترام الحقوق السياسية هي السبيل الوحيد لاستقرار الدول داخليا ودعم واستقرار الامن والسلم الدولي ، اذ تعد الحقوق السياسية تأكيدا للحقوق والحريات الشخصية الاخرى وضمانا من ضمانات تمتع الافراد بالحقوق الاخرى .

هيكلية البحث :

تناولت في هذا البحث اليات الحماية الدولية للحقوق السياسية في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة: المبحث الاول : تناولنا فيه ما هية الحماية الدولية وتم تقسيم المبحث على مطلبين المطلب الاول / هو التعريف بالحماية الدولية ثم المطلب الثاني هو تطور اليات الحماية الدولية اما المبحث الثاني / فقد ركز على ما هية الحقوق السياسية وذلك في مطلبين المطلب الاول / هو معنى الحقوق السياسية ومصادرها ثم المطلب الثاني / وحمل بعنوان صور الحقوق السياسية اما المبحث الثالث / فقد تناولت اليات الحماية الدولية العالمية للحقوق السياسية وقسمت المبحث على مطلبين تناولت في المطلب الاول / ميثاق منظمة الامم المتحدة لسنة ١٩٤٥ والاعلان العالمي اما في المطلب الثاني / العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة ١٩٦٦ والوثائق الدولية الاخرى ، ثم الخاتمة والاستنتاجات والتوصيات .

المبحث الاول : ماهية الحماية الدولية

ولغرض بيان هذا المبحث بشكل دقيق سوف نقسمه على مطلبين كان المطلب الاول بعنوان التعريف بالحماية الدولية والمطلب الثاني بعنوان تطور اليات الحماية الدولية وسوف نوضح ذلك بالتفصيل .

المطلب الاول : التعريف بالحماية الدولية

اذ كان فقهاء اللغة لم يختلفوا كثيرا فيما بينهم حول معنى الحماية لانهم محكومون بما تفرضه هذه الكلمة من معنى فان الامر مختلف بالنسبة لفقهاء القانون الدولي وللوقوف على ما تعبر عنه مفردتا (الحماية والدولية) لغة ومصطلح (الحماية الدولية) اصطلاحا فاننا سنتناول اولا :التعريف اللغوي للحماية الدولية ، وثانيا : التعريف الاصطلاحي للحماية الدولية .

اولا : التعريف اللغوي للحماية الدولية .

١ــ الحماية لغة : يقال حمة الشيء يحميه حماية (بالكسر) أي منعه وحمى المريض ما يضره منعه اياه واحتمى هو من ذلك وتحمى امتنع والحمى المريض الممنوع من الطعام والشراب [٣] ،ويقال حميت القوم حماية أي نصرتهم ، وحماه يحميه حماية دفع عنه وهذا شيء حمي أي محضور لا يقرب وتحاماه الناس أي توقوه واجتنبوه [٤]، ويقال هذا الشيء حمى أي محضور لا يقرب وحميته حماية اذا دفعت عنه ومنعت منه من يقربه والحميم القريب الشفق وسمي بذلك لأنه يمد حمايته لذويه فهو يدافع عنهم ،كما قال تعالى في كتابه العزيز (ولا يسال حميم حميما)[٥]، وفي الجملة نجد الحماية تأتي على معان هي : المنع والنصرة وهي داخلة تحت معنى المنع لان النصرة منع الغير من الاضرار بالمضرور [٦] .

٢ــ الدولية لغة : الدَّولة والدُّولة العقبة في المال والحرب سواء، وقيل الدُولة بالضم في المال والدَّولة بالفتح في الحرب، والجمع دُوَل و دِوَل، الدَّولة بالفتح في الحرب أن تُدال إحدى الفئتين على الأخرى يقال: كانت لنا عليهم الدَّولة والجمع الدُّول، والدُّول بالضم في المال يقال: صار الفيء دُولةً بينهم يتداولونه مرة لهذا ومرة لهذا، وجمعه دُولات ودُول [٧].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للحماية الدولية.

اختلف فقهاء القانون الدولي في تعريف الحماية الدولية، فمنهم من أعطاها معناً واسعاً ومنهم من ضيق منها، والملاحظ أن الاتفاقيات والمعاهدات والإعلانات المتعلقة بالحقوق السياسية لم تورد تعريفاً لها، وإنما نصت على مجموعة من الاجراءات التي تُلزم بها الدول سواء أكان هذا الالتزام قانونياً أم أدبياً وكأنها قصرت هذه الحماية على هذه الإجراءات (من حيث التعريف) أي عرفت الاصطلاح بجملة إجراءات، لذا لابد لنا من استعراض ما طرحه الفقه من تعريف والاقتصار عليه. وفي إحدى حلقات النقاش التي نظمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام ١٩٩٩تبنى ممثلو المنظمات الإنسانية التعريف الآتي:" مفهوم الحماية الدولية يشمل اصطلاح الحماية في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة جميع الأنشطة التي تهدف لضمان الاحترام الكامل لهذه الحقوق وفقاً لنص وروح القوانين ذات الصلة" [٨].

المطلب الثاني : تطور اليات الحماية الدولية

---

٣ – الامام ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب ، المجلد العاشر باب القاف فصل الحاء ، ١٩٥٥، ص٤٩– ٥٠ .

٤ – الامام أبو بكر محمد عبد القادر ، مختار الصحاح ، بيروت ، ١٩٤١ ، ط١ ، باب الحاء ، ص٩٠ .

٥ – سورة المعارج اية ١٠– .

٦ – الراغب الاصفهاني ، مفردات القران ، دار القلم ، دمشق ، ١٤١٨،ط٢ ، ص٢٥٥ .

٧ الإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، الجزء الحادي عشر، مصدر سابق ، ص٢٥٣.

٨ – د.محمد صافي يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسرياً داخل دولهم، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة٢٠٠٤، ص٨.

تميّز تطور الحماية الدولية بظاهرتين رئيستين :

الاولى :إن حقوق الإنسان وحرياته قد أصبحت شأناً عالمياً بعد إن كانت ولمدة طويلة جداً من الاحتكارات المطلقة للدولة التي لا يمكن أن تسمح حتى في التفكير بانتزاعه منها.

الثانية :انتقال الاهتمام بهذه الحقوق والتفكير في حمايتها من مجال المبادئ الأخلاقية والمثالية الفلسفية والأفكار إلى ساحة التطبيق الواقعي، حيث ظهر البحث عن وسائل النزول بهذه المبادئ والافكار الى ساحة التطبيق [٩].

وللإحاطة بالموضوع سنتناول تطور الرقابة من مرحلة عدم التدخل في الشأن الداخلي لحماية حقوق الإنسان اولاً، إلى مرحلة التدخل للحماية ثانياً.

اولاً :عدم التدخل.

نشأت الدولة القومية بمفهومها الحديث في أوربا في منتصف القرن السابع عشر بصورة مملكة، وفي بواكير ولادة هذا الوليد الجديد بدا واضحاً ضرورة حمايته من صور التجمعات الإنسانية الأخرى، وكانت الوسيلة لذلك هي السيادة بمفهومها المطلق التي مارسها الحكام، والتي كانت تعني في معناها الاول أن كل حاكم يملك زمام جميع الأمور في مملكته ولا سلطة فوقه، وهذا ما يفسر عدم خضوع الدولة لأي سلطة سياسية عليا والسيادة بمعناها أعلاه ارتبطت بمبدأ رفض التدخل، فإطلاق مفردة السيادة تعني عدم السماح بالتدخل في شؤون الدولة من جانب الدول الأخرى أو الهيئات الدولية مهما كانت وأياً كان شكل هذا التدخل، وقد حاول الفقهاء الربط بين مبدأ عدم التدخل ومبدأ مونرو أو ما يسمى تصريح مونرو، والذي يعد الصياغة الاولى الواضحة لسياسة عدم التدخل رسمياً [١٠] .

ظهر مبدأ عدم التدخل اولاً في التجمعات الدولية الإقليمية منذ ثلاثينات القرن العشرين، وأولى النظم الإقليمية التي أخذت به هي النظام الأمريكي، ثم أخذت به مجموعات دولية أخرى، مثل منظمة الدول الامريكية وحلف شمال الأطلسي وحلف وارشو وجامعة الدول العربية. مَثّل مبدأ عدم التدخل المظهر السلبي للسيادة (المطلقة) عند بداية نشأته فللسيادة مظهران، ايجابي ويعني سلطة الدولة العليا في ممارسة اختصاصاتها الداخلية والخارجية بما تمليه عليها مصلحتها، وسلبي وهو استبعاد أي تدخل في دائرة الاختصاص المحجوز للدولة وهذا الالتزام يلقي على الدول واجباً قانونياً دولياً وهو عدم التدخل في شؤون الغير.

٩- مصطفى الفيلالي، حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ،لبنان، ٢٠٠٥، ص١٤.

١٠- د.ليلى نقولا الرحباني، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، ٢٠١١، ص٢١.

إلا إن تدخل القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان لم يكن يستهدف القضاء على سيادة الدول، بل وبحسب كلمة كوفي عنان الامين العام السابق للامم المتحدة(من اجل القضاء على الحدود والحواجز المانعة من حماية هذه الحقوق وكفالة احترامها) [١١].

ثانيا : التدخل.

رغم أن التدخل يعود بجذوره الأولى إلى وقت بعيد، إلا أن مرور مدة طويلة كان لازما لتبلور هذه الفكرة وان لم يؤدِ هذا إلى تقنين الفكرة كمبدأ أو كقاعدة دولية عرفية أو مكتوبة كما هو الشأن مع مبدأ عدم التدخل، وكما رأينا فإن علاقة الدولة بمواطنيها لم تدخل في اختصاص القانون الدولي ولم تخرج من اختصاص القانون الداخلي إلا في نهايات القرن السابق، كما وضحنا في محله، اما عن تحديد مفهوم التدخل فقد اختلف الفقهاء إلى فريقين، الاول اخذ بالمفهوم الضيق (المفهوم التقليدي) الذي يعتمد أنصاره في تعريفاتهم على استعمال القوة العسكرية، ومن هؤلاء باكستر, وبرايلي, وفوشي, وجارلس دسبوس, ومحمد طلعت الغنيمي . اما المعنى الواسع الذي اخذ به الجانب الأخر من الفقهاء، وأصحاب هذا الاتجاه لا يقصرون ممارسة الضغط أو التدخل على الإجراءات العسكرية، بل تعداه إلى الإجراءات الاقتصادية والثقافية والسياسية التي تهدف إلى إملاء رغبة الدولة المتدخلة في شؤون الدولة التي يتم التدخل في شؤونها ومن هؤلاء لازار، وغرابر، وكورتين، وكلاين، وعلى ما تقدم فان التدخل يمكن ان يتم باشكال لا حصر لها [١٢].

اما أساس هذا التدخل فهو يستند الى ما شرعه المجتمع الدولي من اتفاقيات عالمية وإقليمية يقع في مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة الذي يحوي الكثير من النصوص التي أشارت إلى ضرورة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وضرورة ضمانها للجميع، وهذا ما لا يتحقق إذا قصُر اهتمام كل دولة على مراعاة هذه الحقوق وتلك الحريات في حدودها مع الاستعداد لاتخاذ ما يلزم من تدابير في حدود ما يسمح به القانون الدولي، وعلى وفق ما نصت عليه المادة (٥٦) من الميثاق التي ألزمت الاعضاء بأن يقوموا منفردين ومجتمعين بما يجب عليهم لإدراك مقاصد الأمم المتحدة المنصوص عليها في المادة (٥٥)من الميثاق [١٣].

١١- د . .حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ص٣٠٩.

١٢- بو جلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، ط١، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨، ص٢٠.

١٣- د. حسام احمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١ ، ١٩٩٦،ص٦١ .

المبحث الثاني : ماهية الحقوق السياسية

تعد الحقوق السياسية هو من فكر الفلاسفة ونضال الشعوب، لذلك لم تكن مجرد مفهوم وظيفي لواقع عملي فحسب، وانما أخذت من الجدل الفقهي والتنظير السياسي مالم يأخذ غيرها من الحقوق، وبالتالي أضحت موضوعاً ومصدراً لنظريات ونظم ومبادئ وأفكار قانونية وسياسية .كيف لا وهي تعنى بأهم شيءٍ في حياة الدول (ممارسة السلطة), وللوقوف على ماهية الحقوق السياسية سنتناول معناها ومصادرها في المطلب الاول حيث نتناول تعريف الحقوق السياسية , واستكمالاً للمعرفة بالحقوق السياسية ، نتناول صور الحقوق السياسية في المطلب الثاني.

المطلب الاول : معنى الحقوق السياسية ومصادرها

نحتاج للوقوف على معنى ما نتكلم عنه ((الحقوق السياسية)) إلى تعريف الحقوق السياسية لغةً اصطلاحاً، ويجدر بنا التعرض لمصادر هذه الحقوق أي منابعها على المستوى الداخلي والخارجي للدولة.

أولا: الحقوق السياسية لغةً:

١_ الحقوق لغةً.

الحقُ من أسماء الله تعالى وهو ضِد الباطِل والأمْرُ المقضيّ وواحدُ الحقوق، والحِقَّة أخصُ من الحق، وحاق الجُوع صادِقُه، والحاقّة النازِلةُ الثابِتةُ والقيامة تَحُق لان فيها حوّاق الأمور، وحقَّهُ غلَبَهُ على الحق، وحَقَّقَهُ تَحقِيقاً أي صدقه، وأحققتُهُ أي أوجبتُهُ والمحقّق ضد المبطِل، والمحقَّقُ من الكلام الرصين، ومن الثيابِ المحكمِ النسج وطعنةٌ محقَّقَة لا زيغَ فيها [١٤].

٢– السياسة لغةً.

يقال ساس زيد سياسة قام بأمره ، و في الخبر كان بنو إسرائيل تسوسهم أنبياؤهم أي تتولى أمرهم كالأمراء والولاة. وفي وصف الأئمة عليهم السلام ((انتم ساسة العباد))من السياسة، وهو القيام على الشيء بما يصلحه وسست الرعية سياسةً أمرتها ونهيتها [١٥].

ساس الأمر سياسة قام به، والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه، والسياسة فِعلُ السائس يقال هو تسوس الإبل إذا قام عليها وراضها، والوالي يسوس رعيته، وسوّس له أمرا روضه [١٦].

١٤– مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ج ٧ ، القاموس المحيط ، دار الفكر، بيروت, بدون سنة طبع ، ص٢٢

١٥– فخر الدين الطريحي، مجمع البحرين، ج٤، دار الهلال للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٥، ص٧٨.

١٦– الإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، المصدر السابق، مجلد ٦ باب السين فصل السين، ص١٠.

ثانياَ: الحقوق السياسية اصطلاحاً:

من الصعوبة بمكان وضع تعريف شامل ومحدد للحقوق السياسية ذلك أن هذا المفهوم يختلف باختلاف الزمان والمكان، وكثيراً ما يرتبط بالأوضاع الاجتماعية والأيدولوجية والسياسية للدول باختلافها، وبالرغم من ذلك انبرى الفقهاء وأساتذة القانون لوضع تعريف لهذا النوع من الحقوق وذهبوا فيما عرفوا فيه الحقوق السياسية باتجاهات مختلفة.

فقد عُرفت الحقوق السياسية بأنها: ((الحقوق التي بموجبها يحكم الشعب نفسه بنفسه ولنفسه في ظل أنظمة الحكم الديمقراطية، وتعني حق الفرد في المشاركة والاستفتاء وإبداء الرأي وحق الترشيح للمجالس السياسية)) [١٧]، وعلى ما تقدم سنبحث في موضوعين، المصادر الداخلية للحقوق السياسية والمصادر الدولية لها:

١_ المصادر الداخلية للحقوق السياسية.

تزدحم الأدبيات السياسية والقانونية بكم هائل من النصوص المتعلقة بالحقوق السياسية، حتى إن بعضها لا تجد لها مكاناً في المجموعة الدستورية أو التشريعية للدولة، وتكتفي بمكانة تاريخية، ومن الطبيعي أن نجد في المجتمعات على اختلافها تفاضلاً في هذه الحقوق واختلافاً في شدة التمسك ببعضها من دون الآخر جرى التقسيم في إطار التشريع الدستوري عملياً على ثلاث وسائل للنص على حقوق الإنسان وخصوصاً السياسية منها [١٨]:

– النص على الحقوق في ديباجة الوثيقة الدستورية أو في وثيقة تسمى (إعلان الحقوق)، وهذه الطريقة تكاد تكون تاريخية بالنسبة للحقوق السياسية، إذ ظهرت في بداية حركة دسترة الحقوق السياسية، وجرت العادة على اعطاء تلك الإعلانات قيمة دستورية تعلو على التشريع العادي، ويمكن ردها إلى ثلاثة إعلانات رئيسة يمكن استخلاص هذه الطريقة منها:

أ _الإعلانات الانجليزية، ويبرز هنا بصورة واضحة العهد الأعظم الصادر سنة ١٢١٥ الذي يعد الخطوة الأولى في طريق دسترة الحقوق السياسية على الإطلاق، حيث تضمن نصاً يبيح للمحكومين حق مقاومة الملك في حالة مخالفة مواده.

ب _أما في العصور اللاحقة فتبرز لنا وثيقة إعلان الاستقلال الأمريكية ١٧٧٦، والمسمى دستور فرجينيا، وفي مدد لاحقة تعدل الدستور الأمريكي بوثيقة تضمنت عشرة تعديلات سميت وثيقة الحقوق (Bill Rights) .

١٧– عادل عبد المقصود عفيفي، الحقوق السياسية والقانونية للمهاجرين ومزدوجي الجنسية، مطابع الطوبجي، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٤٥.
١٨– . يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٢٦٧

ج_ الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن وهو إعلان الثورة الفرنسية ١٧٨٩التي كانت نتاج الحكم المطلق والطبقية والضرائب العالية المفروضة على العامة، وأثر نشاط الحركة الفكرية ككتابات روسو وفولتير ومونتسكيو كل هذه العوامل عملت عملها في تفجير الثورة، وقد صدر الإعلان عن الجمعية الوطنية في ٢٦ آب ١٧٨٩ وعندما صدر أول دستور بعد الثورة في٣ايلول ١٧٩٠عُد الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن مقدمة له، وأعلنت الدساتير اللاحقة أخذها بالمبادئ الواردة في الإعلان حتى دستور الجمهورية الخامسة لسنة ١٩٥٨ [١٩].

٢_ المصادر الدولية لحقوق الإنسان.

بعد مآسي الحربين العالميتين الأولى(١٩١٤– ١٩١٩)،والثانية (١٩٣٩– ١٩٤٥)وما خلفته من آثار مدمرة، شهدت المدة اللاحقة في العديد من مناطق العالم ظهور حكومات عسكرية حكمت وتحكمت بالشعوب بالحديد والنار، وحكمت هذه الأنظمة في دول أوربا الشرقية والعالم الجديد في أمريكا الجنوبية والوسطى وفي آسيا وأفريقيا، لإجل ذلك عقدت اجتماعات ووقعت معاهدات كان اغلبها لحل الخصومات والمنازعات بين الدول، والقسم الآخر لأجل وضع قواعد قانون دولي، تضمنت هذه الأخيرة العديد من المعاهدات التي عنيت بحقوق الإنسان، في النزاعات المسلحة متمثلة باتفاقيات لاهاي ١٨٩٩واتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩، ومع تطور أحكام وقواعد القانون الدولي التي ضغطت على مبدأ السيادة وحجمته.

المطلب الثاني:صور الحقوق السياسية .

وسنتناول في هذا المطلب صور الحقوق السياسية في الاعلانات والمعاهدات الدولية منذ أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها توجهت أنظار المجتمع الدولي إلى حقوق الإنسان السياسية، وكانت بداية التنظيم الدولي مع الحقوق السياسية الجماعية مع بروز الدول المحتلة وإقرار مبدأ تقرير المصير فيما بعد، ثم في مرحلة متأخرة ظهر الاهتمام بحقوق الأفراد بصفتهم الفردية، وخلّف الاهتمام المتزايد بتلك الحقوق مدونة كبيرة من المواثيق والإعلانات الدولية والإقليمية التي تتألف اليوم أساسا وعلى النطاق الدولي من إعلان حقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام١٩٦٦، يضاف لها مجموعة من الاتفاقيات الإقليمية المتمثلة بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ١٩٥٠، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان١٩٦٩، والاتفاقية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب١٩٨١، والميثاق العربي لحقوق االانسان٢٠٠٤. في ضوء ذلك تعددت معايير تصنيف الحقوق السياسية، فبالنسبة لمعيار تطبيق الحقوق يتم التفريق بين الحقوق السياسية الفردية، وهي الحقوق التي يتمتع بها الفرد باعتباره فردا يعيش في المجتمع،

١٩– د. محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الانسان، ط١، جروس برس، بيروت، ١٩٨٦، ص١٦ .

وبين الحقوق السياسية الجماعية التي تعود للجماعة بأسرها كحق تقرير المصير، واستناداً للمعيار نفسه يتم التمييز بين الحقوق العائدة لكل البشر وبين تلك التي تتناول فئة منهم مثل المعوقين والأطفال [٢٠]. لذا سنأخذ بهذا التمييز فيما يتعلق بتوضيح هذه الحقوق، إلا إننا سنتناول الحقوق الفردية بعدها الأسبق تاريخياً، ثم نعرج على الحقوق الجماعية.

أولا : الحقوق السياسية الفردية :

هي تلك الحقوق التي يتمتع بها الفرد بوصفه إنساناً ومواطناً بغض النظر عن أصله أو جنسه أو عرقه أو لغته أو دينه أو معتقده السياسي أو أي سبب آخر [٢١]، وعلى هذا الاساس تمتاز الحقوق السياسية بصفة العموم فيما يتعلق بالمواطنين الوطنيين، كذلك تعد الحقوق السياسية حقوقاً غير قابلة للتجزئة، أي أن الأصل فيها أن يتمتع بها كافة الأفراد كاملة فلا يمكن تجزئتها أو التعامل معها بصورة منفردة كل على حدة [٢٢].

ولا بد لنا من عرض مختصر لهذه الحقوق وعلى النحو الآتي:

١: حق المواطنة أو الحق في جنسية.

إن حياة الفرد القانونية لايمكن أن تقوم لها قائمة مالم يكن منتميا لدولة ما، وان لم يتحقق هذا الانتماء كان المرء محلا للتهديد في كيانه من غير مأوى يحميه، حتى لو كان موجود داخل إقليم دولة معينة فبدون هذه العلاقة لا تقوم الدولة بتوفير الحماية اللازمة لمن لا يحمل الجنسية.

والجنسية رابطة قانونية سياسية يرتبط بموجبها الفرد بالدولة وتحدد ولاءه وانتماءه الوطني، عليه ومن لا يحمل جنسية الدولة التي يقيم فيها لا يعد مواطناً، وبالتالي فهو أجنبي، وهذه الرابطة – من حيث الأصل– وان كان لابد منها ابتداءً من الولادة، إلا أنها ليست أبدية أي يحق للفرد تغيير جنسيته واكتساب جنسية أخرى [٢٣].

٢٠– د. احمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة، ج١، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،لبنان، سنة٢٠١٠، ص٦٩.

٢١– المصدر نفسه ، ص٧٠.

٢٢– د. عصام علي الدبس، الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها، الكتاب السادس، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،الأردن ، ٢٠١١، ص٢٩.

٢٣– مروج هادي الجزائري، الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد،٢٠٠٤، ص٢٨.

٢_ الحق في المشاركة في الحياة السياسية.

إن طبيعة الحياة البشرية تحتم على الأفراد التعامل مع الآخرين ومشاركتهم في السراء والضراء، ومن المناقض للطبيعة البشرية أن يعيش الإنسان منفرد بعيدا عن بني جنسه، وبما أن الإنسان كائن اجتماعي فان كل ما يدور حوله في المجتمع يؤثر به، بناءً عليه لابد أن يكون للإنسان الفرد دور فيما يجري حوله.

وفي مجال الحقوق السياسية التي تعد أهم الحقوق التي يتوقف عليها تمتع الفرد بالأنواع الأخرى منها فللفرد الحق في المساهمة في الحياة السياسية. كذلك أشار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة ١٩٦٦الى هذا الحق بالقول:((لكل فرد الحق في حرية المشاركة مع الآخرين..)) [٢٤] ، ثم اردف قائلاً إن:((لكل مواطن الحق والفرصة دون أي وجه من وجوه التمييز الذكور في المادة الثانية ودون قيود غير معقولة في:

١- أن يشارك في سير الحياة العامة أما مباشرة أو من طريق ممثلين مختارين بحرية.

٢- أن ينتخب ويُنتخب في انتخابات دورية أصلية وعامة على أساس من المساواة ...)) [٢٥].

٣: الحق في حرية الفكر والعقيدة.

حرية العقيدة، هي حرية الشخص في قرارة نفسه أن يعتنق مبدأ أو ديناً معيناً وان يباشر مظاهر الدين الخارجية التي خرجت من عالم السرائر الى عالم الظاهر, وهذه الحرية شأنها شأن غيرها من الحقوق والحريات ليست مطلقة، بل مقيدة بعدم الإخلال بالنظام العام والآداب العامة[٢٦]، ونصت المادة (١٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨على ((لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حق تغيير ديانته أو عقيدته وحرية الإعراب عنها، بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء كان سراً ام مع جماعة)).

٤: الحق في التعبير عن الرأي.

التعبير عن الرأي حق لكل فرد للإفصاح عن أفكاره ووجهة نظره وآرائه و نشرها بوسائل الإعلام المختلفة، وتشمل كذلك الحق في التظاهر السلمي والاعتصام والتجمعات للتعبير عن رأي أو فكرة معينة، وهذه الحرية روح الفكر الديمقراطي إذ إن للفرد الحق في بيان رأيه في شؤون الحياة العامة المختلفة، وفي

٢٤- المادة ٢٢- من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة ١٩٦٦.

٢٥- المادة ٢٥- من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة ١٩٦٦.

٢٦- د. محمد علي الدباس، و علي عليان أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،الأردن، ٢٠١١، ص١٠٩.

تصرفات الناس وتصرفات الحكام وسياسة الدولة، وان ينتقدها أو يعارضها ولا يحق للحاكم أن يمنعه من ذلك أو يقيد حريته إلا في حدود تنظيم ممارسة هذا الحق [٢٧].

٥: الحق في تشكيل الأحزاب السياسية :

الإنسان الفرد لا يستطيع بمفرده أن يؤثر في حركة المجتمع أو على الماسكين بالسلطة، إلا أن مجموع الأفراد تشكل قوة جبارة – إذا هي اجتمعت ونُظمت بشكل صحيح – ولا يمكن للماسكين بزمام الأمور تجاهلها.

فالمساهمة بتشكيل الجمعيات حق لكل فرد شرط التقييد بالقوانين المنظمة، ولم يغب هذا الحق عن واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨، إذ جاء في المادة (٢٠) منه:((لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية)) .

٦:المساواة في تولي الوظائف العامة.

في الغالب لا توجد نصوص تمييز بين الأفراد في ممارسة الحقوق السياسية، ولكن المشكلة تبرز في الحدود والعقبات غير القانونية التي لم ينص عليها تشريع معين، والتي قد تحول من دون ممارسة الحقوق إن لم نقل إنها تحجم نطاق هذه الممارسة.

وحق تولي الوظائف العامة يعني((أن يكون لكل فرد تتوافر فيه شروط قانونية معينة، الحق في تقلد الوظائف العامة في بلده، دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو الأصل أو الانحدار الطبقي أو الأُسري.)).

ثانيا : الحقوق السياسية الجماعية .

أدى التقدم العلمي فيما يسمى اليوم دول الشمال إلى زيادة الفوارق بين الشعوب المتقدمة والنامية أو الغنية والفقيرة، فكانت بداية الكلام عن الحقوق الجماعية في النصف الثاني من القرن العشرين مع اتساع وتطور نشاط المنظمات الدولية، واهم الحقوق الجماعية هو حق تقرير المصير، الذي كان نتيجة لجهود دولية رسمية وشعبية، يليه بالأهمية حق الأقليات في الحماية. وهذا ما سنطرحه في موضوعين مستقلين:

١ : الحق في تقرير المصير.

يرى اغلب فقهاء القانون الدولي أن مبدأ القوميات الذي يقوم على:(أن كل تجمع بشري متجانس بلغ مرحلة الشعب له الحق في أن يصبح دولة مستقلة.)، ظهر في أوربا في القرن السادس عشر، و تجلى في الثورة الأمريكية ١٧٧٦، وبصورة أوضح في الثورة الفرنسية ١٧٨٩، ثم ظهر بصورة جلية على الساحة الدولية في المبادئ الأربع عشر التي نادى بها الرئيس الأمريكي ولسن في إعلانه الصادر في ١٩١٣/١/٨،

٢٧– هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ٢٠١١، ص١٢٩.

فكان هذا الإعلان توطئة لاستعماله فيما تلا الحرب العالمية الأولى وبشكل أكثر بعد الحرب العالمية الثانية [٢٨].

وبعد الحرب العالمية الثانية وإنشاء منظمة الأمم المتحدة، كان مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها هو موضوع الساعة باعتباره المبدأ الكفيل بتحقيق ما يبحث عنه العالم من سلام. وأورده ميثاق الأمم المتحدة في اكثر من مرة إذ قال:((...إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة بين الشعوب وحقها في تقرير مصيرها))[٢٩].

٢: حق حماية الأقليات (الحماية من التمييز العنصري والفصل العنصري).

يعد الشعب العنصر الثاني من عناصر قيام الدولة بعد الإقليم، وقبل وجود سلطة سياسية ومن النادر أن تتوافر دولة على شعب من أصل واحد تماماً، إذ إن الواقع يُظهر تفاوت بين أبناء الشعب الواحد من حيث الأصل القومي، أو العرقي، أو الديني، يؤدي هذا الواقع بدوره إلى ظهور فئة متميزة عن غيرها من غالبية الشعب عادةً ما تسمى بالأقليات ، ترتبط الأقليات بعناصر سياسية و سيكولوجية واجتماعية معقدة، تقل معها احتمالات الدقة في وضع تعريف جامع ومانع لكلمة الأقلية، ومع ذلك فان الاتفاق منعقد على ضرورة تعريف الأقلية من اجل فاعلية أكثر لاتفاقيات حماية الأقليات على اقل تقدير .

المبحث الثالث : اليات الحماية الدولية العالمية للحقوق السياسية

ما زالت حقوق الإنسان السياسية تُنتهك، وإن كان الإنسان يسعى حثيثا لحمايتها وتوسيع دائرتها، في مواجهة حكام يحكمون في أماكن مختلفة من بقاع الأرض بلا رادع داخلي يمنعهم من ذلك، يستأثرون بالحكم استئثار السباع بالفريسة. ولّد هذا بدوره واقعاً قاسياً ومريراً جعل الإنسان في مرتبة ادنى من الحيوان في بعض الدول، وسوف نتناول في هذا المطلب الوثائق التي تبنت حماية الحقوق السياسية في الأمم المتحدة ، وأيضا الإعلان العالمي لحقوق الانسان .

المطلب الأول : ميثاق منظمة الامم المتحدة لسنة ١٩٤٥ والاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨:

إن حركة تطور مسيرة الحقوق السياسية – لأسباب وغايات تتعلق بالدول الغربية الكبرى– اختلفت باختلاف كل مرحلة من مراحل تطورها، ابتداءً بإعلانات الحقوق الامريكية والفرنسية. وعلى المستوى الدولي لم يوجد هذا الاهتمام بالحقوق السياسية إلا متأخراً وكان لإنشاء منظمة الأمم المتحدة وما صدر

٢٨– د. احمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة، ج١، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، سنة٢٠١٠، مصدر سابق، ص٧٩.

٢٩– المادة الأولى الفقرة٢ من ميثاق الامم المتحدة.

عنها عند إنشائها، الأثر الفاعل في الاهتمام بهذه الحقوق لتخرج من عالم الإمكان إلى عالم الوجود [٣٠]، والعلامة البارزة في تلك المدة فيما يتعلق بالحقوق السياسية هي ميثاق الامم المتحدة سنة١٩٤٥ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان١٩٤٨ ، لذا سنقف عندهما في فرعين.

الفرع الأول : ميثاق الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥

في الاول من كانون الثاني سنة ١٩٤٥وقع ممثلو ٢٦ دولة تصريحا سمي تصريح الأمم المتحدة، تضمن قبول هذه الدول بما يسمى ميثاق الأطلسي الموقع في ١٤ آب سنة ١٩٤١ بين روزفلت رئيس الولايات المتحدة الامريكية وتشرشل رئيس وزراء بريطانيا، حاولت الوثيقة التأسيس لمستقبل سعيد للجنس البشري، واهم ما تضمنته هذه الوثيقة احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها ، بعد ذلك بسنتين وفي سنة ١٩٤٤وضع خبراء من الولايات المتحدة الامريكية وانكلترا والاتحاد السوفيتي والصين قواعد أساسية لمنظمة دولية ترث عصبة الأمم، وسميت هذه القواعد باسم المقاطعة التي وقع الاجتماع فيها قرب عاصمة الولايات المتحدة مقترحات (دمبرتون أوكس)، وفي نهايات الحرب العالمية الثانية في ٢٥ نيسان ١٩٤٥، وفي مدينة سان فرانسيسكو اجتمع ممثلو خمسين دولة في مؤتمر عام، وفي اليوم التالي وقعت الدول ميثاق الأمم المتحدة، وانضمت إليها بولندا فيما بعد، التي لم تشترك في المؤتمر، وهكذا بدأت الأمم المتحدة بإحدى وخمسين دولة [٣١].كان السبب الأساسي لقيام الأمم المتحدة هو العمل على استقرار السلم والأمن الدوليين الأمر الذي عجزت عنه سلفها عصبة الأمم، وآمن المؤتمرون أن هذا الهدف لن يتحقق إلا من خلال احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مما جعل هذه الحقوق تقع في بؤرة نشاط الأمم المتحدة، بل انه في أثناء انعقاد المؤتمر الأخير في سان فرانسيسكو، الذي تم فيه إقرار الميثاق تم اقتراح إعلان الحقوق الأساسية للإنسان، إلا أن المقترح لم يبحث، لان الظروف الدولية في ذلك الوقت لم تكن مواتية، مما دفع اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة في اجتماعها الاول بعد المؤتمر إلى الإيعاز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في أول دورة له بتشكيل لجنة لتعزيز حقوق الإنسان [٣٢].

اولاً:مضمون الميثاق وما تضمنه من حقوق سياسية.

مع بدايات القرن العشرين خرجت أصوات تنادي بان للفرد شخصية دولية، وانه غاية للنظام السياسي الدولي، وتحقيقاً لهذا الغرض أُنشأت منظمة الأمم المتحدة وتم إعلان ميثاقها ولقد وضع ميثاق الأمم المتحدة

٣٠- د. حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في التنظيم الدولي منذ ١٩٤٥، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الصفاة، الكويت، ١٩٩٥، ص٥٢ .

٣١- حسين جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي, ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، لبنان، ١٩٨٦، ص٥٠.

٣٢- د. احمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٨، ص١٠.

في ظروف دولية معقدة ومتشابكة، في مدة تحول وتطور في تاريخ المجتمع الدولي، فالمجتمع الدولي قبل وضع الميثاق كان صورة عما يمكن تسميته مجتمع القوة، اما بعد إرساء الميثاق وسعي الدول إلى جعله برنامج عمل لها في سياستها الدولية يمكننا أن نسمي المجتمع الدولي حينها مجتمع القانون ، فميثاق الأمم المتحدة يمثل نقطة انطلاق جديدة في مجال الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فقد صاغ الميثاق هذه الحقوق بشكل أكثر تحديدا من الإعلانات الوطنية – الفرنسي أو الأمريكي ، خصوصا فيما يتعلق بالحقوق السياسية الجماعية، فالواقع يثبت إن ميثاق الأمم المتحدة يعد الشريعة العامة بالنسبة للحقوق السياسية، فهو الوثيقة الدولية الأولى التي نصت على أُسس قانونية لهذه الحقوق، صحيح أن الهدف من قيام الأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين، تأثراً بما خلّفته المرحلة السابقة – مرحلة عصبة الأمم– إلا أن الميثاق لم يُهمل حقوق الإنسان وتحديداً الحقوق السياسية [٣٣].

ثانيا: القيمة القانونية للميثاق.

يعد ميثاق الأمم المتحدة معاهدة جماعية توافقت فيه إرادة الدول الاعضاء في المجتمع الدولي من اجل وضع قواعد قانونية دولية تنظم العلاقات بين الدول وتحافظ على السلم والأمن الدوليين، على ذلك يعد الميثاق معاهدة شارعة تفرض على الأطراف المتعاقدة إلزام قانوني باحترام ما نص عليه من قواعد وذلك بوصفه حجر الأساس وساهم الميثاق كما أسلفنا في تدويل حماية حقوق الإنسان واعتبارها من مفردات القانون الدولي الوضعي والجدير بالذكر أن مشروعات (دمبرتن أوكس) للأمم المتحدة التي أعدتها أربع دول، هي الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتي والصين وبريطانيا عام١٩٤٤، وهي الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩–١٩٤٥، وتضمنت هذه المشروعات نصاً واحداً فقط حول حقوق الإنسان، إلا أن مطالب الدول الصغيرة وهي الأغلبية وممثلي عدد من المنظمات غير الحكومية التي حضرت مؤتمر سان فرانسيسكو أنتجت نصوصا أخرى، وهي تلك التي ذكرها الميثاق المشار إليها سابقا، ورغم ذلك فأن نصوص الميثاق ذات العلاقة بحقوق الإنسان لم تخلُ من الانتقادات، منها عدم التحديد القانوني الدقيق لماهية حقوق الإنسان والحقوق السياسية تحديداً دقيقاً وأيضاً إن النصوص التي عنيت بحقوق الإنسان جاءت بألفاظ غير محددة، وعدم النص على إلزامية التدخل الدولي من اجل حماية حقوق الإنسان، إلا في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين، إزاء هذا ذهب عدد من فقهاء القانون الدولي إلى إنكار كل قيمة قانونية لنصوص الميثاق بقدر تعلقها بحقوق الإنسان [٣٤].

الفرع الثاني :الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

٣٣– د. إبراهيم احمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧، ص٧٤.

٣٤– د.صالح زيد قصيلة، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩ ، ٣٧.

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨الخطوة الايجابية الثانية بعد الميثاق، من حيث تأصيله لحماية الحقوق السياسية، فلا عجب إن عدته الجمعية العامة للأمم المتحدة ((المثل الأعلى المشترك الذي يجب أن تبلغه الشعوب و الأمم كافة)) [٣٥].

تبنت الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقرارها رقم (٢١٧ /أ) في ١٠كانون الاول١٩٤٨في دورتها الثالثة المنعقدة في باريس، وحينها كانت الجمعية العامة تتكون من ٥٨دولة وافقت على الإعلان ٤٨دولة منها، وامتنعت ثمان دول عن التصويت لصالحه هي دول الكتلة الشرقية وجنوب أفريقيا والسعودية، وغابت دولتان عن حضور جلسة التصويت. وأياً من الدول التي انضمت لاحقا للأمم المتحدة لم تبد اعتراضاً على هذا الإعلان العالمي، بل بالعكس شاركت الدول الجديدة في الجهد المبذول لتعزيز هذا الإعلان وترسيخه [٣٦].

أولاً :الحقوق السياسية التي تضمنها الإعلان.

بدأت الجمعية العامة الإعلان بالتأكيد على التزام الدول بضرورة احترام حقوق الإنسان واخذ ما يكفي من إجراءات لضمان هذا الاحترام، وتعد ديباجته انعكاسا لديباجة ميثاق الأمم المتحدة، ويعد أول وثيقة عالمية تضمنت اغلب حقوق الإنسان، وكان موضوعها تلك الحقوق حصراً، وأكد واضعو الإعلان في مقدمته على المبادئ العامة التي تشدد على وحدة الأسرة الإنسانية، وعلى الالتزام باحترام كرامة الإنسان، وأهمية تمتع كل إنسان بحقوقه وحرياته الأساسية، وكرست المادتان الأولى والثانية للمبادئ الأساسية الفلسفية التي يقوم عليها الإعلان والمتمثلة بـ(مبدأ الحرية ، ومبدأ المساواة وعدم التمييز) [٣٧].

ثانياً: القيمة القانونية للإعلان.

لا يوجد إجماع دولي حول مسألة القيمة القانونية للإعلانات الدولية، واختلف الفقهاء حولها، فقد ذهب جانب من الفقه الدولي إلى أن الإعلانات هي مجموعة من المبادئ العامة المتعلقة بحقوق الإنسان، إلا إنها لا تتمتع بأي صفة قانونية أي إنها خالية من الإلزام القانوني، فيما ذهب رأي أخر إلى أن للإعلانات قيمة قانونية ملزمة مستمدة من ميثاق الأمم المتحدة [٣٨] والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس بدعاً عما سواه، فقد اختلف الفقهاء في قيمته القانونية، ففريق من الفقهاء يرى إن الإعلان العالمي لم يأتِ بصورة

٣٥- د. محمد طلعت الغنيمي ، د. محمد السعيد الدقاق ، القانون الدولي العام ، ط١، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩١، ص٦٦ .

٣٦- د.إبراهيم احمد خليفة وآخرون، حقوق الإنسان أنواعها طرائق حمايتها في القوانين المحلية والدولية ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية، مصر ، ٢٠٠٨، ص٩٨.

٣٧- د.صالح زيد قصيلة ، مصدر سابق ذكره، ص٤٣ .

٣٨- د.حسان محمد شفيق، حقوق الإنسان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٩، ص١١٠.

معاهدة دولية بين الدول الاعضاء في الأمم المتحدة، بل انه صياغة قانونية لمجموعة من المبادئ ليس لها أي قيمة إلزامية .

المطلب الثاني : العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة ١٩٦٦ والوثائق الدولية الاخرى

بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨، انتظرت البشرية قرابة الستة عشر سنة من اجل صياغة قواعد قانونية أكثر تحديداً وجدوى في حماية الحقوق السياسية، ففي عام ١٩٦٦ تم إعلان العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وتواترت بعده العديد من الاتفاقيات والإعلانات المتعلقة بحماية الحقوق السياسية، مما يمكننا من القول أن هناك ولادة لفرع جديد من فروع القانون الدولي العام، هو القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتتطلب منا الإحاطة بنظام الحماية الشكلي، الإحاطة بكل من العهد الدولي وبالنصوص القانونية الدولية الأخرى في فرعين.

الفرع الأول : العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦

سعى واضعو الميثاق وإعلان حقوق الإنسان إلى ردم الهوة بين حقيقة الحقوق السياسية على ارض الواقع وبين المعايير التي وضعتها الدول في الإعلان العالمي، وقد يبدو ظاهرياً أن الإعلان العالمي قد سد هذه الثغرة بما تضمنه من حقوق، غير أن تقبل هذا الميثاق من قبل الدول كان بما عليه من صفة أدبية اعتبارية، وليس له أي صفة قانونية ملزمة، لذا حاول أعضاء الأمم المتحدة أن يترجموا المثل العليا التي وردت في الإعلان العالمي – فيما يتعلق بالحقوق السياسية– إلى اتفاقية ملزمة، تكفل للإفراد في مختلف دول العالم أو للدول الاعضاء في الاتفاقية المعنية حقوقهم السياسية، وتضع هذه الحقوق موضع التطبيق وبإقرار هذا العهد تحولت الحقوق والحريات التي أشار إليها الإعلان العالمي من مجرد التزام أدبي تتحمله الدولة أو لا تتحمله من دون أن يترتب عليها أي آثار قانونية، تحولت إلى التزامات قانونية مصدرها القانون الدولي الاتفاقي، وذلك باعتبار العهد الدولي معاهدة دولية ملزمة للدول الأطراف [٣٩]. و طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة حقوق الإنسان(مجلس حقوق الإنسان لاحقاً) أن تعد على سبيل الأولوية مشروع اتفاقية لحقوق الإنسان [٤٠].

أولاً: إعداد العهد.

استغرق إعداد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وقتا طويلا، إذ قامت لجنة حقوق الإنسان (مجلس حقوق الإنسان لاحقاً) بتحضير مسودة لاتفاقية دولية تضم مجمل الحقوق المدنية والسياسية

٣٩– د.هادي نعيم المالكي، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط١، دار السلام، بغداد العراق، ٢٠٠٨، ص١٣٢

٤٠– د.قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، بدون رقم الطبعة، المحتويات والاليات, دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٣، ص١١١ .

والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولأجل ذلك بدأت مفاوضات ومناقشات استمرت طويلاً[٤١]،اختلفت وجهات النظر بين اتجاهين فكريين كانا سائدين وقتها فيما يتعلق باتفاقية عامة لجميع هذه الحقوق، الاول الاتجاه الفردي الذي تزعمته الولايات المتحدة الامريكية ودول أوربا الغربية خصوصا بريطانيا وفرنسا، وركزت هذه الدول على الحقوق السياسية بوصفها الأساس في بناء الدولة الديمقراطية.

ثانياً: مرتكزات العهد والحقوق السياسية التي تضمنها.

ساهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي من طريق لجنة حقوق الإنسان (مجلس حقوق الإنسان) التابعة له، في تدوين الحقوق السياسية الواردة بشكل مجمل في الميثاق والإعلان، في معاهدة قانونية ذات طابع اتفاقي تعاهدي لتكون أكثر إلزاماً من الإعلانات[٤٢].

وقد ارتكز العهد على جملة من الأسس هي[٤٣]:

١- الحد الأدنى لالتزام الدول الأطراف، المتمثل في اتخاذها إجراءات تشريعية تمكنها من تأمين ما نصت عليه الاتفاقية، وضرورة قيام الدول بإنشاء هيأة داخلية مختصة محايدة تتولى النظر بانتهاك هذه الحدود وتعويض المتضرر الذي انتهكت حقوقه.

٢- ما ورد في الفقرتين الأولى والثانية من ديباجة العهد:((بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصلية فيهم وحقوق متساوية وثابتة يشكل أساس الحرية و العدل والسلام في العالم))، وهذا يشير إلى العلاقة الوثيقة بين السلم والعدل واحترام حقوق الإنسان .

٣- حرص العهد على إخراج الحقوق السياسية من الإطار الداخلي للدول، وذلك بالدمج بينها وبين النظام القانوني الدولي، وبالتالي رسخ مبدأ الحماية الدولية لتلك الحقوق التي كانت الدول ولوقتٍ قريب صاحبة الاحتكار المطلق والوحيد في التحكم بها.

٤- تأكيد العهد في الديباجة والمادة الثانية الفقرة الأولى والمادة الثالثة وفي مواد متفرقة أخرى، على مبدأ المساواة وعدم التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل أو الثروة أو النسب.

٤١- د.سالم بن ساسي الحاج، مصدر سابق، ص٢٥٧ .

٤٢- د.محمد الحسيني مصلحي، بحوث ودراسات في القانون الدولي لحقوق الإنسان مقارنا بالشريعة الإسلامية، بدون عدد الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٤١.

٤٣- د. حسن البدراوي، الأحزاب السياسية و الحريات العامة دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة في حرية تكوين الأحزاب وحرية النشاط الحزبي وحق تداول السلطة،ط١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٠،.ص١١٤.

يتألف العهد من ديباجة و٥٣ مادة، موزعة على ستة أجزاء خصص الجزء الثالث للحقوق المدنية و السياسية التي يجب أن يتمتع بها الأفراد، وقد سعت اللجنة إلى تضمين العهد حقوقاً وحريات أوسع مما اقتصر عليه وقت صدوره.

الفرع الثاني: الوثائق القانونية الدولية الأخرى التي تناولت الحقوق السياسية

لم يقتصر جهد الأمم المتحدة في مجال حماية الحقوق السياسية على ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بل امتد إلى اتفاقيات خاصة أخرى منها ما اختص بفئات معينة من الإفراد مثل الأطفال والنساء، ومنها ما تعلق بحقوق سياسية معينة، أو انتهاكات معينة مثل إعلان((مكافحة جميع أشكال التمييز العنصري١٩٦٩)) [٤٤]، ولأجل الإحاطة بهذه المواثيق، سنتناول في موضوعين كل من المواثيق الدولية التي تعالج فئات معينة من الأفراد، وتلك التي تتناول حق معين من الحقوق، ولا بد لنا من الإشارة إلى أن هذه الاتفاقيات والإعلانات عصية على الإحصاء لذا واستكمالاً للموضوع سنتناول ابرز هذه المواثيق سواء ما تعلق منها بالأفراد أو بالحقوق.

اولاً :الاتفاقيات التي تناولت فئة معينة من الأفراد.

أصدرت الأمم المتحدة العديد من الاتفاقيات التي تتعلق بفئة معينة من الأفراد لأوضاع خاصة تتعلق بهم، فقد تبنت الأمم المتحدة العديد من المعاهدات التي حملت بين طياتها حماية للحقوق السياسية لهذه الفئة أو تلك، ففيما يتعلق بالأطفال فقد أشار الإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة ١٩٥٩، الذي أقرته الجمعية بقرارها١٣٨٦(٢-١٤) في ٢٠تشرين الثاني ١٩٥٩، ووقعت عليه سبعون دولة وامتنعت عن التصويت كمبوديا وجنوب أفريقيا، إذ أشار المبدأ الثالث من الإعلان إلى حق الطفل في جنسية، كذلك فان اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩المقرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٥/٤٤ في ٢٠ تشرين الثاني١٩٨٩ أشارت في مادتها السابعة إلى أن للطفل الحق في اكتساب الجنسية [٤٥].

ثانياً: المواثيق التي تناولت حقوق سياسية معينة.

لم يتوقف نشاط الأمم المتحدة منذ نشأتها وحتى وقتنا الحاضر عن العناية بقضية حقوق الإنسان في المجالات المختلفة، وفي إطار الحقوق السياسية أقرت الأمم المتحدة بعض المعاهدات التي كان موضوعها حق من تلك الحقوق، وتتصف هذه المعاهدات بالقلة مقارنة بسابقتها التي تناولت فئات معينة من الأفراد، ونشير هنا إلى أهم تلك الاتفاقيات والإعلانات. واتفاقية منع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها سنة ١٩٧٣، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ١٩٦٣. ففيما يتعلق بإعلان منح الاستقلال

٤٤- د.محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط٢، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٢، ص٣٢٠.

٤٥- وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص ٥٤ .

للبلدان والشعوب المستعمرة، أو ما سمي قرار تصفية الاستعمار، أُعتمد الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم١٥١٤ في ١٤ كانون الاول ١٩٦٠، وكان للأمم المتحدة دور كبير في تشجيع الشعوب غير المستقلة على نيل استقلالها، إذ أعلنت باستمرار إن الحكم الاستعماري يشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين (٤٦).

الخاتمة

ننتهي في ختام بحثنا هذا إلى أن الحماية الدولية للحقوق السياسية تتعلق بحقوق تثير حساسية الدول بغض النظر عن الأيدلوجية التي تؤمن بها، إلا وهي الحقوق السياسية، إذ تتعلق هذه الحقوق بممارسة السلطة وتداولها، الأمر الذي تعتبره الدول ماساً بشكل مباشر بسيادتها التي تعد من صميم اختصاصها الداخلي، وبالتالي فإنها ترفض أي تدخل في شؤونها الداخلية، يؤيدها في ذلك ميثاق الأمم المتحدة الذي منع التدخل في الشؤون التي تعد من الاختصاص الداخلي للدول.

الاستنتاجات :

نصل في نهاية دراستنا هذه إلى النتائج الآتية:

١ــ إنَّ الحماية الدولية مفهوم اخذ طريقه إلى التطبيق الدولي حديثا، فهو مازال في طور النشوء، ولن يصبح مبدأ دولياً لهُ أسسه السليمة قبل مرور وقت ليس بالقصير، ولا شك أن نضوجه هذا سوف يؤثر ويتأثر بما يحيطه في البيئة الدولية.

٢ــ إنَّ الحقوق السياسية ذات أهمية بالغة في عالم اليوم، إذ تعد الأساس الذي تقوم عليه الدولة الديمقراطية، وهي بهذا الاعتبار تعد الضمانة المثلى لتمتع الأفراد بباقي حقوقهم .

٣ــ إنَّ الحماية الدولية لحقوق الإنسان، تعد في عصرنا الحالي ضرورة إنسانية وأخلاقية في المقام الاول، إذ اتفقت اغلب دول العالم على ضرورة تفعيلها، لتحقيق جملة من الأهداف ليس اقلها تحقيق السلم والأمن الدوليين .

٤ــ شكلت العديد من التناقضات وتقاطع والتقاء العلاقات الدولية كوابح عرقلة السير السليم للحماية الدولية، يأتي في مقدمتها دخول الاعتبارات السياسية في معادلة (الحماية والسيادة) والازدواجية في التعامل، فتارة يدعو المجتمع الدولي إلى التدخل على أساس أن حقوق الإنسان هي من الشؤون الدولية، وتارة أخرى يرفض التدخل على أساس أنها تقع ضمن الميدان المحجوز للدول .

٤٦- نجاة قصار، الحدود القانونية لاستخدام القوة الدولية من خلال ممارسة الأمم المتحدة، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الحادي والثلاثون، ١٩٧٥، ص٣٦٠.

٥ــ رغم ما للحماية اليوم من أهمية، إلا إن ذلك لم يمنع للأسف من انتهاك حقوق الإنسان في الواقع العملي، مما يشير بوضوح إلى قصور اتفاقيات الحماية، ويرتبط ذلك بالدرجة الأساس بعدم وجود نوايا حسنة لدى الدول الموقعة على الاتفاقيات بتطبيق بنوده .

التوصيات :

١ــ السعي إلى ضرورة وأهمية احترام وتطبيق توصيات وقرارات أجهزة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، من خلال إنشاء محكمة خاصة بقضايا حقوق الإنسان .

٢ــ ضرورة قيام الامم المتحدة بحث الدول على الانضمام إلى الصكوك والمعاهدات الدولية التي تهدف إلى ايجاد حلول للأقليات واللاجئين, وضمان حصولهم على اللجوء وحماية حقوقهم السياسية

٣ــ ندعو كتاب وفقهاء القانون الدولي والعلوم السياسية والجامعات والأكاديميات ومنظمات المجتمع المدني وجميع العاملين في حقوق الإنسان إلى إجراء المزيد من الأبحاث والدراسات المتعمقة في هذا الجانب، الأمر الذي سيؤدي إلى خلق وعي قانوني في أوساط الأفراد لمعرفة حقوقهم وكيفية حمايتهم .

٤ــ بما إن الاحتجاج بالسيادة الوطنية قد شكّل عقبة أمام الإرادة الدولية للمجتمع الدولي، فلا بد أن تكون المسؤولية في حماية حقوق الإنسان مشتركة بين الأجهزة الدولية التي تقررها وتراقب تنفيذها والسلطات الوطنية التي تحترمها وتطبقها .

٥ ــ تستند الحماية الدولية سواءا أكانت في إطار الأمم المتحدة أم في الإطار التنظيم الإقليمي، تستند إلى جملة من الإجراءات التي تتعدد بتعدد الاتفاقيات الدولية ذاتها، مثل رفع التقارير، وفرق التحقيق، ونظام الشكاوى الفردية، وشكاوى الدول فيما بينها .

المصادر :

اولا : القران الكريم :

ثانيا_ الكتب :

١ــ أبن منظور الإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، المجلد العاشر باب القاف فصل الحاء، سنة ١٩٥٥.

٢ــ الإمام أبو بكر محمد عبد القادر، مختار الصحاح، ط١، باب الحاء، بيروت، سنة١٩٤١.

٣ــالراغب الأصفهاني، مفردات القرآن، الطبعة الثانية، دار القلم ، دمشق، سنة١٤١٨هـ.

٤ ــ د.محمد صافي يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسرياً داخل دولهم، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة٢٠٠٤.

٥_ مصطفى الفيلالي، حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية،ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، سنة٢٠٠٥.

٦_ د.ليلى نقولا الرحباني، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ٢٠١١.

٧_ د.حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

٨_ بو جلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، ط١، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨

٩_ د.حسام احمد محمد هنداوي، ط١, التدخل الدولي الإنساني دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٦.

١٠ _ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ج ٧ ، القاموس المحيط ، دار الفكر، بيروت, بدون سنة طبع

١١_ فخر الدين الطريحي، مجمع البحرين، الجزء الرابع، دار الهلال للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٥،

١٢ _ عادل عبد المقصود عفيفي، الحقوق السياسية والقانونية للمهاجرين ومزدوجي الجنسية، بدون عدد الطبعة، مطابع الطوبجي، القاهرة، ٢٠٠٧

١٣_ د. يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩،

١٤_ د. محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الانسان، ط١، جروس برس، بيروت، ١٩٨٦

١٥ _ د.احمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة، ج١، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، سنة٢٠١٠.

١٦_ د. عصام علي الدبس، الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها، الكتاب السادس، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن ، ٢٠١١.

١٧ _ د. محمد علي الدباس، و علي عليان أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ٢٠١١.

١٨ _ د. هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ٢٠١١.

١٩ــ د. حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في التنظيم الدولي منذ ١٩٤٥، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الصفاة، الكويت، ١٩٩٥،

٢٠ ــ حسين جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي, الطبعة الاولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، ١٩٨٦

٢١ــ د.احمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٨.

٢٢ــ د. إبراهيم احمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة ٢٠٠٧.

٢٣ــ د.صالح زيد قصيلة، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٩.

٢٤ ــ د. محمد طلعت الغنيمي ، د. محمد السعيد الدقاق ، القانون الدولي العام ، ط١ ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩١ .

٢٥ــ د.إبراهيم احمد خليفة وآخرون، حقوق الإنسان أنواعها طرائق حمايتها في القوانين المحلية والدولية ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية، مصر ، ٢٠٠٨.

٢٦ ــ د.حسان محمد شفيق، حقوق الإنسان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن ، ٢٠٠٩.

٢٧ــ د. هادي نعيم المالكي، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط١، دار السلام، بغداد العراق، سنة ٢٠٠٨ .

٢٨ــ د.قادري عبد العزيز, حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية , بدون رقم الطبعة, المحتويات والاليات, دار هومة, الجزائر, ٢٠٠٣.

٢٩ ــ د. سالم بن ساسي الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان ،ط٣، دار الكتاب الجديدة المتحدة ، بيروت لبنان، سنة ٢٠٠٤.

٣٠ ــ د. حسن البدراوي، الأحزاب السياسية و الحريات العامة دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة في حرية تكوين الأحزاب وحرية النشاط الحزبي وحق تداول السلطة, ط١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة ٢٠٠٠.

٣١ ــ د.محمد الحسيني مصلحي، بحوث ودراسات في القانون الدولي لحقوق الإنسان مقارنةً بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة١٩٨٨.

٣٢ ــ د.محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية, الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٢.

٣٣ ــ وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ٢٠١٠.

ثالثا : البحوث المنشورة في المجلات العلمية:

١ــ نجاة قصار، الحدود القانونية لاستخدام القوة الدولية من خلال ممارسة الأمم المتحدة، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الحادي والثلاثون ١٩٧٥، ص٣٦٠.

رابعا : الرسائل والاطاريح :

١ــ مروج هادي الجزائري، الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد،٢٠٠٤، ص٢٨.

خامسا : الإعلانات والمواثيق الدولية :

١ــ المادة الأولى الفقرة ٢ من ميثاق الامم المتحدة ، سنة ١٩٤٥ .

٢ــ المادة(٢٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة ١٩٦٦.

٣ ــ المادة (٢٥) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة ١٩٦٦